بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٩
بتاريـــخ :	٢١ / ٥ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٩٣

فضيلة الامام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتاب فضيلتكم رقم [٢٧٥٨] المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤ في شأن طلب إبداء الرأي في مدى انطباق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الـــنظافة العامـــة معدلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على دواوين المناطق الأزهرية والمعاهد التابعة لها.

وحاصل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق– أن كلا من حي الزهور وحـــي بور فؤاد بمحافظة بورسعيد طالب منطقة بورسعيد الأزهرية بأداء رسوم النظافة المستحقة على ديوان عام منطقة بورسعيد الأزهرية والمعاهد التابعة لها، على سند من أن قانـــون النظافة العامة لم يتضمن إعفاء من أداء تلك الرسوم إلا لدور العبادة فقط . ولما كانت الإدارة المركزية للشئون القانونية للأزهر الشريف ترى غير ذلك، وكانت العديد من المناطق الأزهرية والمعاهد التابعة لها معرضة لذات المطالبة من قبل الأحياء بالمحافظات، فقد طلبتم فضيلتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي فيه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة (١١٩) من الدستور تنص على أن "**إنشاء الضرائب العامـــة**

وتعـديلها أو إلغائهـا لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحـوال المبيـنة فـي القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ."

كمـا استبان للجمعية العمومية أن المشرع نص في المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة، والمعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، على أن " يلتـزم شـاغلو العقـارات المبنـية والأراضـي الفضاء المستغلة في المحافظـات بـأداء رسـم شهري بالفئات التالية : [أ] من جنيه لعشرة جنـيهات للـوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشـأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة. [ب] من جنيه إلى أربعـة جنـيهات بالنسـبة للـوحدة السـكنية فـي المدن غير عواصم المحافظـات.[ج] مـن عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيها بالنسبة للمحلات الـتجارية والصناعية، والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقـاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة.[د] تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسـم. ويكـون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بـذاتها أو بواسطة الغير- خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنـية والأراضـي الفضاء التي تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأمـاكن المخصصـة لهـذا الغـرض، والـتخلص مـنها بطريقة آمنة ..... ويحـدد مقـدار الرسـم مـن بين الفئات المنصـوص علـيها في البنود [أ ، ب ، ج] من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص، ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المقرر قانوناً أن الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، ويكفي فيه تقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون. وتطبيقا لذلك أخضع قانون النظافة العامة شاغلي العقارات المبنية من الوحدات السكنية في المدن من عواصم المحافظات ومن غيرها، وكذلك المحلات التجارية والصناعية والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستغلة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة لأداء رسم شهري وضعت حدوده المادة (٨) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، على أن يحدد مقداره فى حدود الفئات التي نصت عليها المادة المشار إليها بقرار من المحافظ المختص.

وانه ولئن كان صحيحا أن لفظ (العقارات المبنية) ورد مطلقا في صدر المادة (٨) المشار إليها ، إلا انه جاء في ذات المادة ما يقيد هذا الإطلاق بتحديد فئات الرسم التي تخضع له تلك العقارات في البنود أ ، ب، ج . فأخضعت الوحدات السكنية والمحلات التجارية والصناعية والوحدات المتخذة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة والأراضي الفضاء المستغلة.

ولما كان القانون يفسر بعضه بعضا، فإنه يتعذر إلحاق دواوين المناطق الأزهرية والمعاهد التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية تحت أي من البنود المذكورة، وهو ما يقتضى خروجها عن دائرة تطبيق قانون النظافة العامة المشار إليه وعدم خضوعها لأحكامه وإن اتحدت مع غيرها من العقارات الخاضعة لهذا الرسم ، إلا أن خضوعها له يستلزم نصاً صريحاً فى القانون يفيد ذلك ، وذلك مما يجاوز مجال الإفتاء إلى مجال التشريع، فلا سبيل لخضوعها لأحكام قانون النظافة إلا بوجود هذا النص عملاً بالقواعد الدستورية المستقرة في شأن الخضوع للفرائض المالية .

ولا يحاج فيما تقدم ان الإعفاء من أداء رسم النظافة اقتصر على دور العبادة دون غيرهـــا، إذ الإعفـــاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء، لكن الحاصل أن دور المصـــالح الحكومـــية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه. كما لا يحاج في ذلك بأن القانون أناط بالمحافظ المختص سلطة تحديد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها، وبالتالي يمكن للمحافظ المختص تحديد فئة الرسم الذي تخضع لها دواوين المناطق الأزهرية والمعاهد التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية. فذلك مردود بأن سلطة المحافظ في هذا الخصوص تجد حدودها في وضع مقدار الرسم المقرر على أعيان العقارات المنصوص عليها حصرا في البنود المذكورة دون أن يملك الصلاحية القانونية للإضافة إليها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية وحدات الإدارة المحلية في تحصيل رسوم النظافة على دواوين المناطق الأزهرية والمعاهد التابعة لها، وفقا للمادة (٨) من قانون النظافة العامة، لعدم شمول القانون لفئات رسوم النظافة المستحقة على المصالح الحكومية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٢/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//